العقيقة

أولاً :معنى العقيقة :

العقيقة : هي الذبيحةُ التي تُذبحُ عن المولود .

روى أبو داودَ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جندب أَنْ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى . (١)

الحكمة من العقيقة :

للعقيقة حِكمٌ كثيرةٌ، يمكن إجمالها فيما يلي :

أولاً : تعتبر العقيقة قربة إلى الله وشكراً له على نعمة الذرية .

ثانياً : فدية يُفدى بها المولود من المصائب والآفات كما فدى الله إسماعيل صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذبح العظيم .

ثالثاً : إظهار الفرح والسرور ، بإقامة شرائع الإسلام وبخروج نسمة مؤمنة يكثر بها نسل المسلمين .

رابعاً : توثيق أواصر الأخوة والمحبة بين المسلمين ، وذلك باجتماع الفقراء والأغنياء على مائدة واحدة ابتهاجاً بالمولود الجديد .

خامساً : فكاك لرهان المولود في الشفاعة لوالديه . (٢)

الكبير يعق عن نفسه :

قال ابن تيمية :

ويعق الكبير عن نفسه إذا لم يعق عنه أبوه . (٣)

حُكم العقيقة :

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٤٦٣)
(٢) (تربية الأولاد لعبد الله ناصح علوان جـ١ صـ٨٦)
(٣) (مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية صـ٦٦٧)

obeikandl.com

قال ابنُ قدامة : الْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَعَائِشَةُ ، وَفُقَهَاءُ التَّابِعِينَ ، وَأَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ . (١)

روى أبو داودَ عَنْ عبدِ الله عَمْرِو بْنِ العاص قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا يُحِبُّ اللهُّ الْعُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ وَقَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . (٢)

ويتضح من هذا الحديث المبارك أن السنة هي أن يذبح عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

ولا تكون العقيقة إلا من الإبل والبقر والغنم ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة ، لقول الله سبحانه : (لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِّ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) (الحج : ٣٤)

سن الذبيحة :

يُجْزئ من الضأن والماعز ما له سَنَة كاملة ،ولكن إذا لم يتيسر الحصول على ثني من **الضأن**،أجزأ الجَذَع منه ، وهو ما له ستة أشهر ، **ولا يجوز ذلك في الماعز**.

ويُجْزئ من البقر ما له سَنَتان كاملتان ، ويُجْزئ من الإبل ما له خمس سنين ، يستوي في ذلك الذكر والأنثى، ولا يجزئ أقل من ذلك. (٣)

وينبغي أن تكون العقيقة سليمة من العيوب البارزة التي تضر باللحم فلا تكون عمياء ، ولا عوراء ، ولا هزيلة ، ولا عرجاء ، ولا مقطوعة الأذن أو الذنب .

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٩٣)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٤٦٧)
(٣) (الاستذكار جـ١٥ صـ١٥٤) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٦٨ : صـ٣٦٩)

فائدة هامة:

لا يجوز أن نلطخ رأس المولود بدم الذبيحة لنهي النبي ﷺ عن هذا الفعل .

روى ابنُ ماجه عن يَزِيدَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُعَقُّ عَنْ الْغُلَامِ وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ . (١)

وقت العقيقة :

من السُّنة أن تكو ن العقيقة يوم السابع فإن لم يتيسر فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتيسر فيوم الحادي والعشرين ، فإن لم يتيسر ذلك ففي أي يوم . (٢)

روى الطبراني عن بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ ، وَلِأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَلِإِحْدَى وَعِشْرِينَ ». (٣)

العقيقة أفضل من التصدق بثمنها :

ذهبَ بعضُ أهل العِلْمِ إلى أن العقيقة أفضل من التصدق بثمنها على الفقراء لأن الذبح وإراقة الدم هو المقصود ولفعل النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك مع وجود الكثير من الصحابة الفقراء في حياته ﷺ . (٤)

جواز الاقتراض للعقيقة :

قال الإمام أحمد بن حنبل(رحمه الله): إذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعُقُّ، فَاسْتَقْرَضَ، رَجَوْت أَنْ يُخْلِفَ اللهُ عَلَيْهِ، إحْيَاءَ سُنَّةٍ. (٥)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢٥٦٤)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٩٦)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ٤١٣٢)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٩٥)
(٥) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٩٥)

obeikandi.com

ما يُقالُ عند الذبح :

يُستحبُ عند ذبح العقيقة أن توجه تجاه القبلة وأن يُقال :

(باسم الله ، اللهم منك وإليك ، هذه عقيقة فلان ابن فلان) وقال بعض أهل العلم إن نوى المسلم بقلبه ولم يتكلم أجزأه ذلك إن شاء الله . [١]

وهذه الذبيحة يأكل منها أهل البيت ويهدون لأقاربهم وجيرانهم ويتصدقون منها على الفقراء .

* * * * *

(١) (تحفة المودود لابن القيم صـ٦٠)

obeikandl.com